بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٠٣٨
بتاريخ:	٢٠١٨/ ٧ / ٨

ملف رقم: ٢٠٠٤/٤/٨٦

السيد الدكتور/ وزير الآثار

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٩٧١٨) المؤرخ ٢٠١٧/١٢/٣١ المرافق له مذكرة الإدارة العامة للشئون القانونية بالمجلس الأعلى للآثار المؤرخة ٢٠١٧/١٢/٥ بشأن مدى أحقية العاملين بالمجلس فى صرف علاوة الحد الأدنى طبقًا لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٤ .

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه إزاء اعتراض وزارة المالية على صرف المجلس الأعلى للآثار علاوة الحد الأدنى المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٤ للعاملين بالمجلس، على أساس انتفاء مناط استحقاقهم تلك العلاوة، كون المتوسط الشهري لإجمالى ما يحصلون عليه في ٢٠١٣/١٢/٣١ من مكافآت، وحوافز، ومقابل عن الجهود غير العادية، وبدلات تزيد على نسبة (٤٠٠%) من رواتبهم الأساسية في التاريخ ذاته، طلب المجلس استطلاع رأى إدارة الفتوى المختصة بشأن مدى أحقية هؤلاء العاملين فى صرف العلاوة، حيث خلصت إدارة الفتوى بموجب كتابها رقم (٧٢١) بتاريخ ٢٠١٧/٩/٣٠ إلى عدم أحقيتهم فى صرفها، مع التجاوز عن استرداد ما سبق صرفه لهم منها، على أساس أن الحوافز، ومقابل الجهود غير العادية المقررة للعاملين بالمجلس تزيد على نسبة (٤٠٠%) من الراتب الأساسى فى ٢٠١٣/١٢/٣١، وقد وردت قواعد صرفها بصفة العمومية، ويتم صرفها بصورة جماعية، عدا من لم تنطبق عليه شروط استحقاقها، كحال توقيع جزاء يجاوز خصم ثلاثة أيام من الراتب، أو انخفاض مستوى الأداء.

بيد أن الرأى بالمجلس خلص إلى التأكيد على أحقية العاملين فى الحصول على علاوة الحد الأدنى المشار إليها

بنسبة (١٦٠ %) من الراتب الأساسى فى ٢٠١٣/١٢/٣١، إذ إن متوسط ما يحصلون عليه من حوافز فى التاريخ ذاته لا يتجاوز (٢٤٠ %) من هذا الراتب، بحسبان أن مقابل الجهود غير العادية لا يُصرف لهم بصفة عمومية وجماعية، وإنما يرتبط صرفه ببذل جهد فى غير أوقات العمل الرسمية، ومن ثم يتعين عدم الاعتداد بهذا المقابل لدى حساب قيمة علاوة الحد الأدنى، وإزاء ذلك طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٧ من يونيه عام ٢٠١٨م، الموافق ١٣ من شوال عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (الأولى) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٤ تنص على أنه: "اعتبارًا من أول يناير ٢٠١٤ تزاد شهريًا الأجور الشاملة ودخول العاملين المدنيين المعينين على درجات دائمة والمتعاقد معهم ببند المكافآت الشاملة بتمويل من الخزانة العامة بالوزارات والمصالح والأجهزة التى لها موازنة خاصة بها والهيئات العامة الخدمية ووحدات الإدارة المحلية غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة بالفرق بين قيمة نسبة (٤٠٠%) من المرتبات الأساسية لهم فى ٢٠١٣/١٢/٣١ والمتوسط الشهري لقيمة ما يحصلون عليه سنويًا من المكافآت والبدلات النقدية المقررة لوظائفهم أيًا كان مصدر تمويلها بفئات مقطوعة بخلاف حصة الدولة فى المزايا التأمينية، وذلك على النحو الموضح قرين كل درجة وظيفية بالجدول الآتي:

الدرجة الوظيفية أو ما يعادلها	الحد الأقصى لفئة العلاوة بالجنيه "شهريًا"	متوسط المزايا التأمينية بالجنيه "شهريًا"
السادسة	٤٠٠	٧٠
الخامسة	٤٠٠	٧٠
الرابعة	٣٨٥	٦٥
الثالثة	٣٤٠	٦٠
الثانية	٣٠٠	٥٠
الأولى	٢٥٥	٤٥
مدير عام	١٧٠	٣٠
وكيل وزارة	١٣٠	٢٠
وكيل أول وزارة	١٣٠	٢٠

وأن المادة (الثانية) منه تنص على أن: "تُصرف الزيادة المقررة بالمادة الأولى من هذا القرار للعاملين المدنيين الدائمين والمؤقتين المتعاقد معهم بصفة مؤقتة بتمويل من الخزانة العامة مع مرتب شهر يناير ٢٠١٤ تحت مسمى علاوة الحد الأدنى على بند (٥) مزايا نقدية بالباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) بالوزارات والمصالح والأجهزة التى لها موازنة خاصة بها والهيئات العامة الخدمية ووحدات الإدارة المحلية، وبمراعاة ما يأتى: (١)- أن يكون صرف العلاوة المشار إليها شهريًا للعاملين الذين يحصلون على مكافآت دورية أو سنوية أو حوافز أو مقابل عن الجهود غير العادية أو بدلات أو غير ذلك بالباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) أو أى من أبواب الموازنة الأخرى يقل إجماليها عن (٤٠٠%) من مرتباتهم الأساسية فى ٢٠١٣/١٢/٣١. (٢)- أن تحدد العلاوة المشار إليها بالجنيه وذلك بالفرق بين قيمة ما يحصل عليه العامل طبقا للبند (١) شهريًا وقيمة نسبة (٤٠٠%) من المرتب الأساسي الشهري، ويؤدى الفرق بينهما فقط كفئة مقطوعة للعامل حدها الأقصى شهريًا الفئات الموضحة قرين كل درجة وظيفية على النحو المبين بالجدول أعلاه. ويراعى فى حساب الفرق أية مكافآت أو بدلات تصرف لأغراض لها صفة العمومية أو تصرف بصفة جماعية أو شهرية أو دورية لمرة واحدة أو عدة مرات فى العام الواحد، وعلى أن يحسب متوسطها الشهري بالجنيه عند حساب تلك العلاوة . (٣)- ألا يؤخذ فى الاعتبار لدى حساب الفرق المشار إليه ما هو مقرر للعاملين من مكافآت جذب عمالة وبدلات تفرغ وبدلات ورواتب الإقامة فى المناطق النائية وبدلات ظروف ومخاطر الوظيفة وقيمة أية مزايا عينية، وتظل تصرف هذه المكافآت والبدلات والمزايا لمستحقيها وفقًا للقواعد المنظمة لها. (٤)- استمرار حساب العلاوة المشار إليها للعاملين الحاليين أو من يعين فى السنوات المالية التالية بذات النسبة والفئة للأجر الأساسي فى ٢٠١٣/١٢/٣١. (٥)-..."، وأن المادة (الثالثة) من القرار ذاته تنص على أن: "يتم الخصم بتكاليف العلاوة المقررة على اعتمادات الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) بموازنة الوحدة الإدارية للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤ على بند (٨/٥) علاوة الحد الأدنى للأجور، وعلى أن توافى وزارة المالية (قطاع الموازنة المختص) فى موعد غايته الأول من أبريل ٢٠١٤ بموقف الصرف الفعلي واحتياجات الجهات المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار لتعزيز الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) بعد استنفاد وفوراته المسموح باستخدامها فى حدود ما لا يجاوز قيمة هذه العلاوة، وبمراعاة عدم استخدام الاعتمادات التى ستخصص لهذه العلاوة ووفوراتها فى أى غرض آخر بخلاف الغرض المخصصة من أجله"، وأن المادة (الرابعة) منه تنص على أن: "ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، وعلى الجهات المختصة تنفيذه وفقًا لأحكام هذا القرار والتعليمات المالية التى يصدرها وزير المالية". وتنفيذًا لذلك صدر منشور عام

عن وزارة المالية برقم (١) لسنة ٢٠١٤ ينص على أن: "على السادة مراقبى الحسابات والمديرين الماليين وممثلى وزارة المالية بالجهات الإدارية المختلفة – كل فيما يخصه – مراعاة الالتزام وبكل دقة بالتعليمات المالية التالية لدى صرف علاوة الحد الأدنى للأجور التى تقررت للعاملين المدنيين بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٤: أولاً- تُصرف علاوة الحد الأدنى المقررة بالمادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٤ اعتبارًا من شهر يناير ٢٠١٤ للعاملين المدنيين... وبمراعاة الضوابط التالية: ١-... ٢- أن تحدد قيمة العلاوة بالجنيه على أساس الفرق بين قيمة نسبة (٤٠٠%) من المرتبات الأساسية للعاملين المشار إليهم فى ٢٠١٣/١٢/٣١ والمتوسط الشهري لقيمة ما يحصلون عليه سنويًا فى ذات التاريخ من المكافآت والبدلات النقدية المقررة لوظائفهم أيًا كان مصدر تمويلها (خزانة/ ذاتى/ أخرى)...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه قرر زيادة الأجور الشاملة للعاملين المدنيين بالدولة المعينين على درجات دائمة والمتعاقد معهم ببند المكافآت الشاملة بتمويل من الخزانة العامة بالوزارات، والمصالح، والأجهزة التى لها موازنة خاصة بها، والهيئات العامة الخدمية، ووحدات الإدارة المحلية غير المخاطبين بقوانين، أو لوائح خاصة، وذلك بدءًا من ٢٠١٤/١/١، بفئات مقطوعة تُصرف شهريًا، مقدارها الفرق بين قيمة نسبة (٤٠٠%) من رواتبهم الأساسية فى ٢٠١٣/١٢/٣١ والمتوسط الشهرى لإجمالى قيمة ما يحصلون عليه سنويًا من مكافآت دورية، أو سنوية، أو حوافز، أو مقابل عن الجهود غير العادية، أو بدلات، أو غير ذلك، سواء أكانوا يحصلون على هذه المزايا من الباب الأول من أبواب الموازنة (الأجور وتعويضات العاملين)، أم من أى باب آخر، بخلاف حصة الدولة في المزايا التأمينية، ويدخل فى حساب هذا المتوسط أية مكافآت، أو بدلات تصرف لأغراض لها صفة العمومية، أو تُصرف بصفة جماعية، أو شهرية، أو دورية لمرة واحدة، أو عدة مرات فى العام الواحد، على أن يتم حساب متوسطها الشهرى بالجنيه لدى حساب ذلك المتوسط، والذى يجرى حسابه فى ٢٠١٣/١٢/٣١، ولا يدخل فى هذا الحساب ما هو مقرر للعاملين من مكافآت جذب عمالة، وبدلات تفرغ، وبدلات ورواتب الإقامة فى المناطق النائية، وبدلات ظروف ومخاطر الوظيفة، وقيمة أية مزايا عينية، والتى تظل تصرف لمستحقيها وفقًا للقواعد المنظمة لها، على أن تؤدى قيمة الفرق المشار إليه إلى هؤلاء العاملين فئة مقطوعة حدها الأقصى شهريًا الفئات الموضحة قرين كل درجة وظيفية على النحو المبين بالجدول آنف الذكر.

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

ولاحظت الجمعية العمومية مما تقدم، أن مناط استحقاق العاملين المخاطبين بأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه علاوة الحد الأدنى المقررة بموجبه أن يقل المتوسط الشهري لإجمالى ما يحصلون عليه في ٢٠١٣/١٢/٣١ من مكافآت دورية، أو سنوية، وحوافز، ومقابل عن الجهود غير العادية، وبدلات، أو غير ذلك، سواء صرفت من الباب الأول من أبواب الموازنة (الأجور وتعويضات العاملين)، أو من أى باب آخر، وأية مكافآت، أو بدلات تصرف لأغراض لها صفة العمومية، أو تُصرف بصفة جماعية، أو شهرية، أو دورية لمرة واحدة، أو عدة مرات فى العام الواحد عما يعادل نسبة (٤٠٠%) من رواتبهم الأساسية في التاريخ ذاته، فإذا تحقق هذا المناط يُحسب لمن كان معينًا منهم وقت بدء العمل بأحكامه، ومن يجرى تعيينه فى السنوات المالية التالية علاوة، مقدارها قيمة الفرق بين ذلك المتوسط وتلك النسبة، وذلك بدءًا من ٢٠١٤/١/١ بالنسبة إلى الموجودين فى الخدمة فى هذا التاريخ، ويستمر حساب هذه العلاوة بالنسبة ذاتها وفق الأجر الأساسي فى ٢٠١٣/١٢/٣١، وذلك بصرف النظر عن أى تعديلات تطرأ على ذلك المتوسط فى تاريخ لاحق لهذا التاريخ، سواء أكان هذا التعديل بالزيادة أم النقصان، وفى حال بلوغ المتوسط الشهري لإجمالى ما يحصل عليه العامل من تلك المزايا فى ٢٠١٣/١٢/٣١ ما يعادل هذه النسبة، أو يجاوزها، ينتفى مناط الاستفادة من علاوة الحد الأدنى المقررة بقرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه، وعلى ذلك، فإن هذا القرار لم يستهدف منح جميع العاملين المخاطبين بأحكامه علاوة بنسبة واحدة، وإنما استهدف ضمان ألا يقل مجموع ما يحصل عليه المخاطبون بأحكامه شهريًا فى ٢٠١٣/١٢/٣١ من الحوافز، والمكافآت عن الجهود غير العادية، والمكافآت أيًا كان نوعها – حسبما سبق تفصيله – عما يعادل نسبة (٤٠٠%) من الراتب الأساسى لكل منهم فى هذا التاريخ، وفقًا لقواعد الحساب السابق بيانها.

ولما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أنه فى التاريخ الذى عوّل عليه قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه لحساب قيمة علاوة الحد الأدنى التى قررها للعاملين المخاطبين بأحكامه، وهو تاريخ ٢٠١٣/١٢/٣١، كان يُصرف للعاملين بالمجلس الأعلى للآثار حوافز، ومقابل عن الجهود غير العادية بنسب محددة، ومن ثم فإنه يجب قانونًا الاعتداد بقيم هذه النسب لدى حساب المتوسط الشهري لنسبة المكافآت، والحوافز، ومقابل الجهود غير العادية، والبدلات التى كان يحصل عليها هؤلاء العاملون، وصولاً إلى حساب مقدار علاوة الحد الأدنى المتمثل فى مكمل نسبة (٤٠٠%) من رواتبهم الأساسية فى ٢٠١٣/١٢/٣١،

والمستحق صرفه لهم من ٢٠١٤/١/١، حال وجود فرق بين ذلك المتوسط وهذه النسبة، فإذا لم يوجد هذا الفرق انتفى مناط الاستفادة من أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه.

لـــذلـــك

انتهـت الجمعيـة العموميـة لقسـمى الفتـوى والتشـريع إلـى وجـوب الاعتـداد بـالحوافز، ومقابل الجهود غير العادية المقررة للعاملين بالمجلس الأعلى للآثار لدى حساب المتوسط الشهرى لنسـبة المكافـآت، والحـوافز، ومقابـل الجهـود غيـر العاديـة، والبـدلات التـى كـان يحصـل عليهـا هـؤلاء العـاملون فـى ٢٠١٣/١٢/٣١، وصـولاً إلـى حسـاب مقـدار عـلاوة الحـد الأدنـى، حـال تـوفر مناط استحقاقها، وذلك كله على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ٧ / ٧ /٢٠١٨

رئيس
الـمـجـلـس الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نـائـب رئـيـس مـجـلـس الـدولـة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النـائـب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع